

Distr.
LIMITED

A/C.6/52/L.5
3 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٤٦ (ب) من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي: التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩، والمكرسة للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

مشروع قرار مقترن من رئيس الفريق العامل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

التدابير الواجب اتخاذها، المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي عبرت عنها الجمعية العامة في القرارات المتعددة في إطار هذا البند من جدول أعمالها^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها التقليد العتيق والراسنخ للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، الذي تجلى في المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام الذين عقدا في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧،

(١) لا سيما القرار ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والقرار ١٥٧/٥١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

وإذ تشير الى أن مؤتمر السلام الدولي الثالث، الذي كان مقررا عقده في لاهاي في عام ١٩١٥ لم ينعقد بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى في العام السابق،

وإذ تشير أيضا الى المقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر سلام دولي ثالث للنظر في القانون والنظم الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة قبيل القرن الحادي والعشرين، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والى المبادرات التي اتخذتها مملكة هولندا فيما يتعلق بإحياء ذكرى المؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تشير كذلك الى أن الجمعية العامة دعت في القرار نفسه حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا الى أن تعملان، على وجه الاستعجال، على ترتيب مناقشات أولية مع الدول الأعضاء الأخرى المهتمة بالأمر بشأن المحتوى الموضوعي للتدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩، والى أن تلتمسا في هذا الشأن تعاون محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائم والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالإضافة إلى المنظمات المعنية الأخرى،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أنه قد انعقد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في قصر السلام في لاهاي اجتماع "أصدقاء عام ١٩٩٩"، ودعي إلى حضوره ممثلو ٢٠ دولة من كل مناطق العالم، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة التحكيم الدائم، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وتحالف المنظمات غير الحكومية المسمى "نداء لاهاي من أجل السلام"، وذلك بغية التشاور بشأن مقترنات لوضع مشروع برنامج عمل للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ جميع المقترنات الواردة في برنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، المقدم من الاتحاد الروسي وهولندا^(٤)، ينسجم مع مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج العمل يدعو، في جملة أمور، إلى عرض نتائج المناقشات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى المئوية على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ كذلك أن برنامج العمل لا تترتب عليه آثار مالية بالنسبة لميزانية الأمم المتحدة،

١ - ترحب ببرنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام، المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا والذي يهدف إلى المساهمة في مواصلة تطوير موضوعات المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام:

- ٢ - تشجع:

- (أ) حكومتي الاتحاد الروسي ومملكة هولندا على البدء بتنفيذ برنامج العمل؛
- (ب) جميع الدول على المشاركة في الأنشطة المبينة في برنامج العمل، وبعد تنفيذ تلك الأنشطة، وتنسيق جهودها في هذا المجال على الصعيد العالمي وكذلك على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- (ج) جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المشاركة العالمية في الأنشطة وفقاً لبرنامج العمل على أن تراعي بصفة خاصة مشاركة ممثلي البلدان الأقل نمواً؛
- ٣ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأجهزتها الفرعية، والبرامج والوكالات المتخصصة، بما فيها محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، والأمانة العامة، ضمن ولاية كل منها وصلاحياتها وميزانياتها، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على ما يلي:
- (أ) أن تتعاون في تنفيذ برنامج العمل وتنسيق جهودها في هذا الصدد؛
- (ب) أن تنظر في المشاركة في الأنشطة المتواخدة في برنامج العمل؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق أنشطة المنظمات المتعلقة باختتام عقد القانون الدولي مع برنامج العمل، وأن يوجه جهوده وفقاً لذلك؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بنداً فرعياً عنوانه "التقدم المحرز في التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

— — — — —